

آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لنشاط توصيل الطلبات

النسخة (الاولى): أغسطس 2025م





الانشطة المشمولة في اللاحة التنفيذية	حالة النشاط	النشاط المقابل في اللوائح السابقة
نشاط توصيل الطلبات	قائم	توجيه المركبات لنقل البضائع

رقم المادة	البند	الفقرة	النص	المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع		الإيضاحات	اللائحة النظامية
				المرخص لهم (قبل نفاذ اللاحة)	المرخص لهم (بعد نفاذ اللاحة)		
الثانية	ثانياً	-	تسري احكام هذه اللاحة على المنشآت (الشركات) المرخصة في نشاط توصيل الطلبات.	ثلاثة اشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بتحويل الشكل القانوني للمؤسسات إلى شركات	---	---	وفق اللاحة
الثالثة	اولاً	-	يحظر ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة، او الاستمرار في ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص او إلغائه او خلال فترة تعليقه.	ستة اشهر من تاريخ النفاذ لتعديل الترخيص من نشاط توجيه المركبات لنقل البضائع إلى نشاط توصيل الطلبات	---	---	وفق النظام
	ثانياً	-	يشترط لحصول المنشأة على الترخيص، استيفاء المتطلبات الآتية:	تسعة اشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط في السجل التجاري	تسعة اشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط في السجل التجاري	---	وفق اللاحة
	-	-	سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط (توصيل الطلبات).	---	---	---	---
الثامنة	-	-	يلتزم مقدم الخدمة في ممارسة النشاط بحصر التعامل مع الناقلين من أحد الفئات التالية:	---	---	---	---

رقم المادة	البند	الرقم	الاحكام		الايضاحات	البيانات النظامية
			النص	المهلة اللازمة لتعديل الموضوع		
				المرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)	المرخص لهم (بعد نفاذ اللائحة)	
			المنشآت المرخصة من الهيئة في نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية، ونشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية.	ثلاثة اشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بالتعامل مع الفلات الاخرى المسموح له سابقا بالتعامل معها	---	وفق اللائحة
			يلتزم مقدم الخدمة بعدم تمكين السائق من العمل في النشاط الا بعد استيفاء الشروط الآتية:			
العاشرة	اولا		إبطاء سائق سارية المفعول للسائق التابع للمنشآت المرخصة في نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية، ونشاط النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية.	ستة اشهر من تاريخ النفاذ	ستة اشهر من تاريخ النفاذ	وفق اللائحة
			يلتزم مقدم الخدمة بالشروط التالية:			
			التعريف بالالتزامات الواردة في لوائح وانظمة الهيئة.	شهر من تاريخ النفاذ	---	وفق اللائحة
			توفير الدعم الفني للنظام التقني للخدمة، وتوفير وسائل التواصل اللازمة على مدار (24) ساعة لاستقبال شكاوى واستفسارات وبلاغات المستفيدين، والسائقين، على أن تكون أحد تلك الوسائل شاملة للرد البشري المباشر داخل النظام التقني لمقدم الخدمة ويسهل الوصول لها والتجاوب معها، مع معالجة الشكاوى والبلاغات بما لا يتجاوز (3) أيام عمل مع حفظ كل بلاغ أو شكوى ترد لمقدم الخدمة، وتزويد المستفيد برقم خاص بها.	ثلاثة اشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمدة معالجة الشكاوى وحفظها	---	وفق اللائحة
			عدم إسناد أكثر من طلبية واحدة لسائق الدراجة حتى يتم تنفيذ عملية نقل الطلبية المسجلة إليه.	ستة اشهر من تاريخ النفاذ	---	وفق اللائحة





© 19929

Twitter Instagram YouTube LinkedIn Saudi_TGA
www.tga.gov.sa

